ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضي به انتهى فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه
ان يحكم بردة احد ولا يكفر لقيط وهو كافر وافسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس
معناه الا الحكم باثاره المترتبة عليه فلا رضي به قطعا ويلزمه ان لا يحكم بحدوث الا انه
رضي به نعم له اذا اسلم مميز ان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتيج اليه لا بكفره الا
بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم
بكفرهم **ويحكم باسلام الصبي بجهتي اخريين لا يرضان الكفر** وانما ذكر اتي بابه
استطرادا **احداهما الولادة فان كان احد ابويه مسلما وقت العلوق** وان علا
ولو انثى غير وارثة او فنا قبل الظفر به او بعده كما ياتي بسطه في السير وان حدث
الولد بعد موته على الارجح من ترددي فيه ولو مع وجود حي اقرب منه بشرط نسبته
اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد ادم ابو البشر صلى الله عليه وسلم على نبينا
وعليه وسلم **فهو مسلم** اجماعا وان ارتد بعد العلوق **فان بلغ ووصف كفر** اي عرب
به عن نفسه كما باصله **ثم ارتد** لانه مسلم ظاهرا وباطنا **ولو علق بين كافرين ثم اسلم
احدهما** وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييز **حكم باسلامه** اجماعا اي اسلام الاب
ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو امكن اختلاطه فادعاه قبل اسلام اصله فظاهر
اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكانه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وبحث ابن زرعة
عدم قبوله الا ان ثبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط
للاسلام يلغي قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه فالاصل بقاء الصغر وقد سئلت عن
يهودي اسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعاها لنسبه فادعت البلوغ هي وزوجها
فاقمت بانه يصدق اما في دعوى الاحتلام فلما تقرر ان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة
القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام واما في دعوى السن او الحيض فلاولى
لامكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي احدهما البينة وقد صرحوا بانه لو باع او كاتب
او قتل ثم ادعى صبي يمكن صدقه بخلاف ما لو زوج لان النكاح يحتاط له ويجري
بين الناس فكون الولي صبيا بعيد جدا فلم يلتفت اليه وان امكن والمجنون المحكوم
بكفره يلحق احد ابويه اذا اسلم كالصبي **فان بلغ ووصف كفر فرتد** لسبق الحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا **وفي قول هو كافر اصلي** لان تبعيته ازيلت الحكم بكفره وقد زالت
باستقلاله

باستقلاله فعاد لما كان عليه اولا وبني عليه انه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ
بخلافه على الاول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال الامام مصوبا في الروضة
هو كذلك على الثاني ايضا لان هذه الامور مبنية على الظواهر وظاهر الاسلام انتهى
وكانهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني لان تركه يوجب الاثم لا الكفر كما هو
ظاهر وقول الاذرعي كالحليمي المسلم باسلام احد ابويه لا يغني عنه اسلامه شيئا لم يسبقه
بنفسه اما غريب بل سبق قلم على ما قاله الاذرعي او مزوع على وجوب التلفظ ولو
تلفظ ثم ارتد ثم ارتد قطعا ولا ينتقض ما جرى عليه من احكام الاسلام قبل ردته على
الاصح الجهة **الثانية اذا سبي مسلم** ولو صبيا ومجنونا وان كان معه كافر كامل **فظاهر**
او مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكر كل واثناه المتحد والمتعدد **تبع السابي في الاسلام**
ظاهرا وباطنا **ان لم يكن معه احد ابويه** اجماعا خلافا لمن شذ ولانه صار تحت و
لايته كالابوين وقضية الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا و
هو متجه خلافا لما يوهمه كلام شارح انه كافر اصلي ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته
اما اذا كان معه احدهما وان علا فيما يظهر ثم رايت الاذرعي اشار اليه بان كانا في
جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا او تقدم الاصل فيما
يظهر خلافا لمن اطلق عن تعليق القاضي انه اذا سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع
السابي فلا يحكم باسلامه لان تبعيتهما اقوى من تبعية السابي وان مات بعد
لان التبعية انما ثبتت في ابتدا السبي **ولو سباه ذمي** قال الامام قاطن ببلادنا
والبغوي ودخل به دارنا فالمراد من وسباه في جيشنا وكلامنا هو قبل الخلاف
في قولهم **لم يحكم باسلامه** بل بكونه على دين سابيه لا ابويه **في الاصح** لان كونه
من اهل دارنا لم يفده كذمية الاسلام فمسبيه اولى ولا يغيره حينئذ اسلام ابويه
على ما قاله الحليمي وهو ان صح مقيد لما مر من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك
ومن ثم قال السبكي وقياسه انهما لو اسلما بانفسهما بدار هم او خرجا الينا واسلما
لا يحكم باسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك وما اظن الاصحاب يسمحون به انتهى
وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله وهو الاصح فكذلك او
غنيمة فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)